حِجَاجُ المُفَسِّرِينَ والنُّحَاةِ فِي آيَةِ الوُضُوءِ

دِرَاسَةٌ فِي دَلَالَةِ الخِطَابِ القُرْآنِيِّ

أ . م . د. أحمد عبدالله المنصوري
كلية التربية- جامعة البصرة

فحوى البحث

بحث استدلالي يتناول الآية السادسة من سورة (المائدة) الشريفة وهي قولـه -تعـالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ...﴾ ووجـه الخـلاف في نصب أو خفض اللام في (ارجلكـم) ويثبت الباحث أن الخلاف مفتعـل ملفق جاء بحكـم التعصب غير المبرر لطائفة عـلى طائفة، وعلى لسان مفسرين ونحاة يعتدّ بعلمهم.

وكانـت مجلـة المصباح قد نشرت سلسـلة أبحاث من ثـلاث حلقات للعلامة المحقق السيد علي الشهرسـتاني حول الموضوع في أعدادها الثالث والرابع والخامس، بيد أن هذا البحث فصّل ما أوجزه الشهرسـتاني و أوجز مـا فصّلـه، كما انه ذكر حالتـي (النصب) و (الجر) وأهمـل حالة (الرفع) لشـذوذها وناقش الآراء مناقشـة علمية رصينة ونعـى على أولئك العلماء تجاهلهم الذوق العربي في الحكم على الاسلوب المعجز للقرآن الكريم.

ملخص البحث:

تتعدد الوجوه الدلالية لمعاني المفردات والتراكيب بتعدد الوجوه الإعرابية، مما تمخض عن ذلك تعدد في فهم دلالة الخطاب القرآني على المستويين الإفرادي والتركيبي ما أدى إلى اختلاف الفقهاء في مستوى التشريع الفقهي واستنباط الأحكام الشرعية التي لا تخفى على ذي نظر في كتب التفسير أو الإعراب لألفاظ ا لقرآن الكريم، وقد أرجع الأستاذ محمد عبد الخالق عظيمة ذلك إلى أمرين:

((أسلوب القرآن المعجز، لا يستطيع أحد أن يحيط بكل مراميه ومقاصده، فاحتمل كثيراً من المعاني وكثيراً من الوجوه.

١. يحتفظ النحويون لأنفسهم بحرية الرأي، وانطلاق الفكر، فلا يعرفون الحجر على الآراء، ولا تقديس رأي الفرد، مهما علت منزلته)).

للمعنى أثر ملموس في توجيه التركيب وسلامته، ويظهر هذا الأثر واضحاً في منهجية البحث النحوي، وصياغة الأصول النحوية وفروعها، وتعليل الظواهر والأحكام، وجدل العلماء في اختلاف أوجه الإعراب في اللفظ الواحد، وتأويلها وتخريجها، وغير ذلك عما هو معروف من الدراسات النحوية التي ظهرت منذ بدء التأليف النحوي حتى نهاية القرن الرابع الهجري. إذ لم يكن غائباً عن أذهان النحويين القدامى ما يؤديه النحو من وظيفة في الكشف عن المعنى، و تحديد دلالته من خلال المواقع الإعرابية للكلمات، وعلاقة بعضها ببعض من سوابق ولواحق لها من الكلمات الممتدة معها في السياق.

لذلك تعدّ التخريجات النحوية للألفاظ القرآنية من أهم الآليات اللغوية التي لها أثرها الفاعل في تحديد قصدية الخطاب القرآني، وتوجيه دلالته؛ ذلك بأنّها تؤكد الصلة بين التركيب ودلالته على المعنى.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ...﴾ [سورة المائدة: ٦].

الخطاب القرآني موجّه إلى طائفة المؤمنين الذين شرّفهم الله تعالى بالانتساب إلى الدين و منَّ عليهم بالهداية و الإيمان، ﴿ يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُل لَّا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُم بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾[سورة الحُجُرات: ١٧]، و تُعدّ هذه الآية المباركة من آيات الأحكام المحكمة غير أنّها أصبحت فيما بعد من المتشابهات على علماء الدين و اللغة؛ ذلك بأنّها وردت بقراءتين سبعيتين متواترتين لا مزية لإحداهما على الأخرى من جهة التواتر و صحّة القراءة و غير ذلك، و قد قُرئَت بثالثة و وُصمَت بالشذوذ[١]، إذ قال ابن مجاهد: ((و اختلفوا في نصب اللام فقرأ ابن كثيرٍ و حمزة و أبو عمرو: «و أرجلِكم» خفضاً، و قرأ نافعٌ و ابن عامر و الكسائيّ: «وأرجُلَكم» نصباً، و روى أبو بكر عن عاصم: «و أرجُلِكم» خفضاً، و روى حفص عن عاصم: «وأرجلَكم» نصباً))[٢].

و قال أبو عليّ الفارسيّ: الحجّة لمن جرّ، فقال: ((و أرجُلِكم)) أنّه وُجد في الكلام عاملين: أحدهما: الغسل، و الآخر: الباء الجارّة، و وجه العاملين إذا اجتمعا في التنزيل أن تُحمل على الأقرب منهما دون الأبعد))[٣].

و قد نسب الأزهريّ قراءة الخفض إلى الكسائيّ أيضاً على غير المشهور عنه بقراءة النصب[٤]، و قد كاد يجمع المعربون و المفسّرون على توجيه القراءتين المتواترتين بأن ((حجّة من خفضه أنّه حمله على العطف على (الرؤوس)؛ لأنّها أقربُ إلى الأرجل من الوجوه، و الأكثر في كلام العرب أن يُحمل العطف على الأقرب من حروف العطف و من العاملين، و حجّة من نصب أنّه عطفه على الوجوه و الأيدي، و كان ذلك أولى عنده))[٥].

و سيكون كلامُنا في القراءتين المتواترتين و ما تمخض من تعدّد أوجه

(١) ينظر: التبيان في إعراب القرآن، للعكبري: ٢٢٨.
(٢) كتاب السبعة في القراءات لابن مجاهد: ٢٤٢-٢٤٣.
(٣) الحجة في علل القراءات السبع، أبو عليّ الفارسي، ج٢: ٤٠٥ -٤٠٦.
(٤) ينظر: معاني القراءات: ١٢٩.
(٥) الكشف عن وجوه القراءات و عللها و حججها: ٤٠٦ -٤٠٧.

الإعراب و أثر ذلك التعدّد الإعرابي في توجيه دلالة الخطاب الموجّه ذي الدلالة المقصودة لبيان أحكام الوضوء و كيفيته، و قد حُمل ذلك الخطاب على غير دلالته؛ نتيجة حمله على حالة إعرابيّة مختلفة من لدن النحويّين قائمةً على مثال باردٍ فجّ صامط لا يثير في النفس اهتماماً، بل يثير اغتماماً، ذلك المثال هو: (هذا حجر ضبّ خربٍ) الذي يمثّلون به للجرّ بالمجاورة أو بالتوهّم[٦].

و ذلك ما عُرف فيما بعد بقاعدة الجرّ على الجوار التي وقف منها نحاة البصرة موقف الضدّ و عد الأخذ بها أو القبول بها، كما سيأتي تفصيل ذلك.

و باختلاف إعراب كلمة (أرجلكم) بين النصب و الجرّ، أو باختلاف أهل اللغة و النحو في توجيه حالة الخفض بين عطفها على الأقرب إليها و هو الأكثر في كلام العرب، و كما هو معلوم عندهم، و قد صرّح به أكثرهم، و بين حملها على التقديم و التأخير أو محاولة بعضهم التجوّز على قواعد العرب و مشهور لغتهم من عدم إمكان الفصل بين المتعاطفين بمفرد لا بجملة دالة غير معترضة، و قوله بإمكان ذلك و قبوله كأبي البقاء العكبري، و اختلف علماء الإسلام و أئمة المذاهب في تحديد دلالة الخطاب القرآني المبيّن لنوع طهارة الأرجل من أعضاء الوضوء[٧].

و قد ذهب بعضهم مذهباً بعيداً و أركب النصّ مركباً وعراً و وجّهه توجيهاً صعباً -إن لم يكن قبيحاً -كما وصمه بعض المفسّرين بذلك كالنحاس بتغليطه الأخفش[٨]، أو أبي حيّان الأندلسي[٩]، أو الفخر الرازي[١٠] و غيرهم.

و عليه فقد اختلف التوجيه الإعرابي لقراءة الخفض، و باختلافه فقد اختلف توجيه الحكم الفقهي لدى أئمة المذاهب الإسلاميّة تبعاً لذلك، على الرغم من وضوح دلالة الظاهر في الخطاب القرآنيّ إذا ما أعملنا الفطرة اللغويّة و الفكر السليم في قراءة النصّ و توجيهه من غير

(٦) ينظر: آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، ج٢: ٤٤.

(٧) ينظر: البحر المحيط، ج٣: ٦١.
(٨) ينظر: إعراب القرآن، النحاس، ١: ٢٨٥.
(٩) ينظر: البحر المحيط، ج٣: ٦١.
(١٠) ينظر: التفسير الكبير، م٦، ١١: ١٢٧.

تعصّب أو تمذهب معيّن، و هذا ما أشار إليه غير واحد من المفسّرين و المعربين، إذ يقول المفسّر أبو حيّان الأندلسي: (و قرأ ابن كثير... ((وأرجلِكم)) بالخفض، و الظاهر من هذه القراءة اندراج الأرجل في المسح مع الرأس)[١١].

و قد احتجّ أبو عليّ الفارسيّ لمن جرّ (وأرجلِكم) بأنّه ((وَجَدَ في الكلام عاملين أحدهما: الغسل، و الآخر الباء الجارّة، و وَجْهُ العاملين إذا اجتمعا في التنزيل أن تحمل على الأقرب منهما دون الأبعد))[١٢].

و إلى ذلك أشار مكّي القيسي أيضاً و ثبّته بقوله: ((و حجّة من خفضه أنّه حمله على العطف على (الرؤوس)؛ لأنّها أقربُ إلى الأرجل من الوجوه، و الأكثر في كلام العرب أن يُحمل العطف على الأقرب من حروف العطف و من العاملين...، لكن لمّا حُمل (الأرجل) على (الرؤوس) في الخفض على (المسح) قامت الدلالة من السنة و الإجماع، و من تحديد الوضوء في الأرجل مثل التحديد في الأيدي المغسولة على أنّه أراد بالمسح الغسل، و العربُ تقول: تمسّحتُ للصلاة أي توضأت لها، و قد قال أبو زيد: إن المسح خفيف الغسل))[١٣].

و بغض الطرف عن المراء العقيم عند المتقدمين من العلماء و المتأخرين الذين توارثوا أقوال السلف من المفسرين و المعربين في توجيه دلالة ظاهر الخطاب القرآنيّ في هذا النصّ التشريعيّ المحكم الذي بيّن كيفيّة الوضوء و أجزاء أعضائه، غير أنّنا نقف عند وقفة الاستعمال النّحويّ و أثره في الكشف عن دلالة ذلك الخطاب و بيان قصديّته.

تقدّم الكلام في إثبات القراءتين المتواترتين المشهورتين، أحدهما تخالف الأخرى إعراباً و حكماً -فقهيّاً- باختلاف تخريجات العلماء لها، فقد خُرّجت قراءة النصب (وأرجلَكم) بتخريجين هما: الأوّل: أن يكون معطوفاً على الوجوه و الأيدي، أي: فاغسلوا وجوهكم و أيديكم و أرجلكم و امسحوا برؤوسكم، فيكون

(١١) البحر المحيط، ج٣: ٦١٠.
(١٢) الحجة في علل القراءات السبع، ج٢: ٤٠٥-٤٠٦.
(١٣) الكشف عن وجوه القراءات و عللها و حججها: ٤٠٦.

في الكلام تقديم و تأخير، و هذا ما أثبته الفرّاء بقوله: ((وقوله: «وأرجلَكم»... مردودةً على الوجوه، و حدّثني قيس بن الربيع عن عاصم عن زِرّ عن عبد الله بن مسعود أنّه قرأ «وأرجلَكم» مقدّم و مؤخر))[١٤].

و كذلك جزم الشنقيطي بعدم وجود إشكال في قراءة النصّ معتلّاً لذلك بعطف الأرجل على الوجوه، إذ يقول في ذلك: ((أمّا قراءة النصب: فلا إشكال فيها؛ لأنّ الأرجل فيها معطوفة على الوجوه، و تقرير المعنى عليها فاغسلوا وجوهكم و أيديكم إلى المرافق، و أرجلكم إلى الكعبين، و امسحوا برؤوسكم، و أنّما أدخل مسح الرأس بين المغسولات محافظة على الترتيب))[١٥]، غير آبهٍ بما تواضع عليه علماء اللغة و النحو من منع الفصل بين المتعاطفين، و ليس الفاصل جملة اعتراض، أو مفرد، بل هو جملة تامّة منشِئة حكماً، و قد منعه أبو الحسن بن عصفور من النحاة و قال عنه: ((وأقبح ما يكون ذلك بالجمل))[١٦]، ((فدلّ قوله هذا على أنّه ينزّه كتاب الله عن هذا التخريج))[١٧].

و قد حكى العكبري جوازه في العربية بلا خلاف[١٨]، و هذا غير دقيق؛ ذلك بأنّ الخلاف حاصل و ثابت بين أهل اللغة في قبول الفصل بين المتعاطفين من عدمه، و قد رفضه ابن عصفور و أبو حيّان الأندلسي و ابن هشام الأنصاري و غيرهم، و قد وجّه الأخفش قراءة النّصب توجيهاً واحداً ليس غير، إذ قال: (وقال: ((وامسحوا بوجوهِكم و أرجلَكم)) فردّه إلى الغسل؛ لأنّه قال: ((فاغسلوا وجوهكم))[١٩]، و لذلك أيضاً احتجّ مكّي القيسي لقراءة النصب بقوله: ((وحجّة من نصب أنّه عطف على الوجوه و الأيدي و كان ذلك أولى عنده، لما ثبت من السنّة و الإجماع على غسل الأرجل... و أيضاً فإنّ الخفض يقع فيه إشكال من إيجاب المسح أو الغسل، و

(١٤) معاني القرآن، الفراء، ١: ٣٠٢.
(١٥) تفسير من أضواء البيان، الشنقيطي: ١٣٣.
(١٦) شرح جمل الزجاجي، ابن عصفور الاشبيلي، تح: د. صاحب أبو جناح، ١: ٢٥٩.
(١٧) البحر المحيط، ٣: ٦١.
(١٨) ينظر: التبيان في إعراب القرآن: ٢٨٧.
(١٩) معاني القرآن، الأخفش: ١٦٨.

عطفه على الوجوه و نصبه، ليخرجه من الإشكال، و ليحقق الغسل الذي أُريد به))[٢٠].

أمّا التوجيه الثاني، فهو أن يكون معطوفاً على موضع (برؤوسِكم)؛ لأنّ موضعه النّصب، و التقدير: امسحوا رؤوسَكم و أرجُلَكم، ذكره أبو البقاء العكبري و رجّح عليه القول الأوّل[٢١].

أمّا قراءة الخفض (و أرجُلِكم) و هي قراءة سبعية متواترة، فقد تعدّدت توجيهات العطف فيها حتّى غدا بعضها مخالفاً لأصول اللغة و قواعد النحاة على الرّغم من دلالة ظاهر الخطاب و وضوحها و عدم مخالفتها أصول العربية و قواعد نحوها، إذ كانت ((حجّة من خفضه أنّه حمله على العطف على (الرّؤوس)؛ لأنّها أقرب إلى الأرجل من الوجوه، و الأكثر في كلام العرب أن يُحمل العطف على الأقرب من حروف العطف و من العاملين))[٢٢].

و قد أشار أبو حيّان الأندلسي إلى أنَّ الظاهر الذي يُفهم من هذه القراءة هو اندراج الأرجل في المسح مع الرأس[٢٣]، و كذلك نجد المفسّر الفخر الرازي قد فصّل القول في ذلك و صرّح بعدها بأنّ الأرجل معطوفة على الرؤوس في هذه القراءة[٢٤]، غير أنّ المفسّر الكبير الإمام الفخر الرازي قد وقف حيران في الرأي لا يستطيع ضرباً في الأرض و لا سُلّماً في السّماء، إذ تيقّن من صحّة دلالة ظاهر الخطاب القرآني بوجوب حمل (أرجلِكم) بقراءة الجرّ- عطفاً على قوله (امسحوا برؤوسِكم) ليس غير -بعد اعتراضه على الفصل بين المتعاطفين بحملها عطفاً على الوجوه و الأيدي، و كذلك رفضه لحملها بالجرّ على الجوار الذي عدّه ضرباً من اللحن الخاص بضرورة الشّعر، و كلام الله يجب تنزيهه عنه، و كذلك إقراره بأن العامل في (أرجلكم) على القراءتين -النصب أو الجرّ -هو قوله (وامسحوا) فوجب مسح الأرجل في كلا الحالين نصباً قرآنياً ظاهراً

(٢٠) الكشف عن وجوه القراءات السبع و عللها و حججها: ٤٠٧.
(٢١) ينظر: التبيان في إعراب القرآن: ٢٨٧
(٢٢) الكشف عن وجوه القراءات السبع و عللها و حججها: ٤٠٦.
(٢٣) ينظر: البحر المحيط، ج٣: ٦١٠.
(٢٤) ينظر: التفسير الكبير، م ٦، ١١: ١٢٧.

و موائماً لقواعد اللغة و منسجماً مع الفهم النحويّ، إلّا أنّه قد اصطدم بمخالفة الأخبار الصحيحة بنظره، و توجّهه المذهبيّ فحاول الجمع بين عدم مخالفة ظاهر الخطاب القرآني، و بين عدم مخالفة الأخبار الصحيحة بنظره فقال مجيباً عن ذلك: ((و اعلم أنّه لا يمكن الجواب عن هذا إلّا من وجهين: الأول: أنّ الأخبار الكثيرة وردت بإيجاب الغسل و الغسل المشتمل على المسح و لا ينعكس، فكان الغسل أقرب إلى الاحتياط فوجب المصير إليه، و على هذا الوجه يجب القطع بأن غسل الرجل يقوم مقام مسحها))[٢٥].

و لعلّ هذا لاينسجم والدلالة النصيَّة للمكونات التركيبية في هذا السياق إذ سيرد إشكالٌ واضح عليه مفاده: إذا كان الغسل مشتملاً على المسح و لا ينعكس، أيجوز لنا أن نغسل الرأس بدلاً من مسحه لتحقُّق المسحِ بذلك الغسل؟!. و هذا مالم يقل به أحد من الأولين و الآخرين-حسب اطلاعي -، و عليه فسيكون الجواب بالنفي و النفي القاطع؛ لعدم جواز غسل الرأس بدلاً من مسحه؛ لظهور وجوب المسح من صيغة الأمر.

و كذلك لا يمكننا قبول ما قاله بعض المفسرين و اللغويين أو المعرِبين: إنّ المسح هنا العامل في الأرجل غير المذكور بمعنى الغسل؛ ذلك بأنّ المسح هو خفيف الغسل كما قال بذلك أبو زيد الأنصاري الذي توارث أهل اللغة و التفسير قوله فيما بعد، إذ يقول الأزهريّ: ((و أخبرني أبو بكر بن عثمان عن أبي حاتم عن أبي زيد الأنصاري أنّه قال: المسح عند العرب يكون غسلاً، فلا بدّ من غسل الرجلين إلى الكعبين))[٢٦]، و إلى ذلك أشار مكّي القيسي أيضاً بقوله: ((على أنّه أراد بالمسح الغسل، و العرب تقول: تمسّحت للصلاة، أي توضّأت لها، و قد قال أبو زيد: إنّ المسح خفيف الغسل))[٢٧].

و كذلك حاول المفسّر الآلوسي أن يستعين بقول أبي زيد الأنصاري في تأمّله في تينك القراءتين، إذ يقول في

(٢٥) المصدر نفسه: ١٢٧ -١٢٨.

(٢٦) كتاب معاني القراءات: ١٤٠.

(٢٧) الكشف عن وجوه القراءات السبع و عللها و حججها: ٤٠٦.

ذلك: ((فلمّا تأمّلنا في هاتين القراءتين في الآية وجدنا التطبيق فيهما بقواعدنا من وجهين: الأول: أن يُحمل المسح على الغسل كما صرّح به أبو زيد الأنصاري و غيره من أهل اللغة...))[٢٨]، و غيرهم كثير.

و هذا يعني التجزئة في دلالة الكلمة الواحدة، فتارة تدلّ على حقيقة معناها، و تارة أخرى تدلّ على مجازها، إذ سيكون المسح مع الرؤوس على حقيقته، و مع الأرجل على مجازه على الرغم من عدم ظهوره و ذكره؛ و هذا يستلزم الجمع بين الحقيقة و المجاز لذات الكلمة، و هذا غير معقول؛ ذلك بأنّ المورد لا يتحمّل تعدّد دلالة الكلمة الواحدة، إذ الجمع بينهما بواو العطف دلالة على شيئين: أحدهما الجمع، و الآخر العطف، فواو العطف لا تضارع العامل الذي دلّت عليه و قامت مقامه لفظاً و لا معنى[٢٩].

و لو كان القول كما قالوا لأجزأ غسل الرأس عن مسحه؛ ذلك بأنّ الغسل هو المسح و زيادة، و به يتحقّق المسح و لا عكس، و ليس القول كما قالوا؛ ذلك بعدم إمكان دلالة الكلمة الواحدة على الحقيقة و المجاز في مورد واحد، و كذلك للتفريق المقصود بين المسح و الغسل في الآية المباركة، هذا ما أشار إليه الطاهر ابن عاشور بقوله: ((وزعموا أنّ العرَبَ تسمّي الغسل الخفيف مسحاً، و هذا الإطلاق إن صحّ لا يصحّ أن يكون مراداً هنا؛ لأنّ القرآن فرّق بين التعبير بين الغسل و المسح))[٣٠].

و عليه فإنّنا نجد من المفسّرين من استعان ببعض القرائن الخارجية لفهم دلالة الخطاب القرآني و التدليل عليها، من ذلك مثلاً ما نجده عند المفسّر السيد الطباطبائي الذي دلّل على صحّة عطف الأرجل على الرؤوس لا على الوجوه و الأيدي بالفطرة اللغوية و الطبع السليم بقوله: ((و أنت إذا تلقّيت الكلام مُخلّى الذهن غير المشوب الفهم لم يلبث دون أن تقضي أنّ (أرجلكم) معطوف على موضع

(٢٨) روح المعاني، ٦: ٣٣٧.
(٢٩) ينظر: سّر صناعة الإعراب، ابن جنّي: ٦٣٩.
(٣٠) التحرير و التنوير، ٦: ١٣١.

(رؤوسكم) و هو النصب، و فهمت من الكلام وجوب غسل الوجه و اليدين، و مسح الرأس و الرجلين، و لم يخطر ببالك أن تردّ (أرجلكم) إلى (وجوهكم) في أوّل الآية مع انقطاع الحكم... فإنّ الطبع السليم يأبى حمل الكلام البليغ على ذلك))[٣١].

و كذلك نجد السيد السبزواري قدس سره قد استعان بالعرف و فهمه في التفريق بين المسح و الغسل[٣٢].

و قد حاول الزمخشري تعمية الأحكام و تلفيق الكلام في توجيه دلالة الخطاب القرآني بقوله: ((الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة، تُغسل بصبّ الماء عليها، فكانت مظنّة الإسراف المذموم المنهيّ عنه، فعطفت على الثالث الممسوح لا لتمسح و لكن لينُبه على وجوب الاقتصاد في صبّ الماء عليها، و قيل: (إلى الكعبين) فجيء بالغاية إماطة لظنّ ظانّ يحسبها ممسوحة؛ لأن المسح لم تُضرب له غاية في الشريعة))[٣٣].

فردّ عليه المفسّر أبو حيّان الأندلسي بقوله: ((أو تأوّل على أنّ الأرجل..، و هو كما ترى في غاية التلفيق و تعمية الأحكام))[٣٤].

و لي أن أقف مع الزمخشري بقوله: ((الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة، تُغسل بصبّ الماء عليها))، لأستفهم منه كيف كانت الأرجل على حدّ قوله من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة يُصبّ الماء عليها؟!. أوَ لم تكن الأيدي تُغسل بصبّ الماء عليها؟. أوَ لم تكن الوجوه تُغسل بصبّ الماء عليها؟!. و هل تغسل برمسها بالماء و تُفرد الأرجل بصبّ الماء عليها؟. فهذا كلام ظاهر في الوهن، ضعيفٌ في الاستدلال، ملفّقٌ تلفيقاً كما وصفه الأندلسي لتعمية الأحكام!.

أمّا التوجيه الآخر لقراءة الخفض، فهو الجرّ على الجوار و هذا ما قال به ثلّة من المفسّرين و المعربين، و أنكره آخرون، فمن أوائل من قال به الأخفش

(٣١) الميزان في تفسير القرآن، ٦: ٢٢٧.
(٣٢) ينظر: مواهب الرحمن، ١١: ١٨.
(٣٣) الكشاف، ١: ٢٨٠.
(٣٤) البحر المحيط، ٣: ٦١٠.

في معانيه: ((ويجوز الجرّ على الإتباع و هو في المعنى (الغَسْل)، نحو هذا حجرُ ضبٍّ خربٍ))[٣٥].

و قد آخذه أبو جعفر النحاس على ذلك و غلّطه بقوله: ((و هذا القول غلط عظيم؛ لأنّ الجوار لا يجوز في الكلام أن يقاس عليه و إنّما هو غلط، فلا يجوز أن يُعرب شيء على الجوار في كتاب الله عزّ و جلّ، و لا في شيء من الكلام، و إنّما وقع في شيء شاذّ، و الدليل على أنّه غلط قول العرب في التثنية: هذان حجرا ضبٍّ خربان، و إنّما هو بمنزلة الإقواء))[٣٦].

و كذلك قال به أبو البقاء العكبري و دافع عن وجوده في القرآن و اللغة و تفنّن في إثباته[٣٧]، و قد ردّ السّمين الحلبيّ على العكبريّ، و تتبّع شواهده بالتضعيف، و التوجيه[٣٨].

و كذلك رفضه الفخر الرازي و عدّه من اللحن الذي قد يُتحمّل لأجل الضرورة في الشعر، و كلام الله يجب تنزيهه عنه، و كذلك فإنّ الكسر بالجوار أينما يكون بدون حرف العطف، أمّا مع حرف العطف فلم تتكلّم به العرب[٣٩].

و قد وصفه أبو حيّان الأندلسي بأنّه تأويل ضعيف جدّاً، و لم يرد إلّا في النعت مع أمن اللبس[٤٠].

و نستطيع أن نُجمل آراء علماء العربية في الجرّ على الجوار بالآتي:

الرأي الأول: يرى النحاس[٤١]، و ابن خالويه[٤٢]، و أبو البركات الأنباري[٤٣]، أنّ ذلك مقصور على السماع، و لا يقاس عليه فلا يُخفض على الجوار إلّا ما استعملته العرب كذلك.

الرأي الثاني: يرى السيرافي[٤٤]، و ابن

(٣٥) معاني القرآن، الأخفش: ١٦٨.
(٣٦) إعراب القرآن، النحاس، ١: ٢٨٥.
(٣٧) ينظر: التبيان في إعراب القرآن: ٢٨٨-٢٩٠.
(٣٨) ينظر: الدرّ المصون، السمين الحلبي، ٤: ٢١٢-٢١٦.
(٣٩) ينظر: التفسير الكبير، م٦، ١١: ١٢٧.
(٤٠) ينظر: البحر المحيط، ٣: ٦١٠.
(٤١) ينظر: إعراب القرآن: ٢٢٥.
(٤٢) ينظر: إعراب القراءات السبع، ابن خالويه، ١: ١٤٣.
(٤٣) ينظر: أسرار العربية، أبو البركات الأنباري، ١: ٢٩٦.
(٤٤) ينظر: ارتشاف الضرب، أبو حيّان الأندلسي، ٤: ١٩١٤.

جنّي[٤٥] أنّ الجرّ على الجوار ممنوع أصلًا، و تأوّلا قول العرب: (خربٍ) بالجرّ على أنّه صفة لـ(ضبٍّ).

الرأي الثالث: قصر أبو حيّان[٤٦]، و السمين الحلبي الجرّ على الجوار على النعت، و جعلوه ضرورة في التوكيد[٤٧].

الرأي الرابع: يرى سيبويه[٤٨]، و الفراء[٤٩]، و أبو عبيدة[٥٠]، و الأخفش[٥١]، و أبو البقاء العكبري[٥٢]، و ابن مالك[٥٣] جوازَ الجرّ على الجوار مطلقاً.

و قد أجاد الإمام محمد البشير الإبراهيمي تسفيه قول النحويين و بيان سذاجة مثالهم المصنوع (هذا حجر ضبٍّ خربٍ) و وصمه بالمثال البارد و الفجّ الصامط الذي مثالهم المصنوع الذي لا يثير في النفس اهتماماً، بل يثير فيها اغتماماً[٥٤]، و كذلك نجد ابن الحيدرة اليمني، قد جعله في باب الضرورات الشعرية و صنّفه تحت صنف المنتهي في الرداءة مع جوازه، إذ قال في ذلك: ((و أما الصنف المنتهي في الرداءة مع جوازه فذلك ثمان عشرة ضرورة و هي... و الجرّ على الجوار))[٥٥].

و هكذا نجد أثر الاستعمال النحوي و توجيهه الإعرابي كيف أسهم في الكشف عن دلالة الخطاب القرآني بشقّيها، و عليه حتّى لو تنزّلنا جدلاً و قبلنا قراءة النصب و فضلناها على غيرها على الرغم من عدم وجود أيّ مسوّغ لهذا التفضيل، لا لغة و لا نقلاً عن القرّاء كما تقدّم الكلام في ذلك، فإنّنا نرجّح العطف على الممسوح لفظاً أو محلّاً، و إن كان العطف على اللفظ أقوى من العطف على المحل[٥٦]؛ و ذلك لما تقدّم من الاستدلال و المحاجّة، و كذلك لصحّة عطف المنصوب على

(٤٥) ينظر: الخصائص، ابن جني، ١: ١٩١.
(٤٦) ينظر: ارتشاف الضرب، ٤: ١٩١٣.
(٤٧) ينظر: الدر المصون، ٤: ٢١١.
(٤٨) ينظر: الكتاب، سيبويه، ١: ٤٣٧.
(٤٩) ينظر: معاني القرآن، الفراء، ٢: ٧٤.
(٥٠) ينظر: مجاز القرآن، أبو عبيدة، ١: ٧٢، ١٥٥.
(٥١) ينظر: معاني القرآن، الأخفش، ١: ٧٥.
(٥٢) ينظر: التبيان في إعراب القرآن: ٢٨٨.
(٥٣) ينظر: شرح التسهيل، ابن مالك، ٣: ٣٠٨.
(٥٤) ينظر: آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، ٢: ١٩٤٠-١٩٥٢.
(٥٥) كشف المشكل في النحو، ابن الحيدرة اليمني: ٢١٥-٢١٧.
(٥٦) ينظر: التبيان في إعراب القرآن: ٢٨٨.

المجرور -إذا ما كان المجرور معمولاً لفعل متعدٍّ بنفسه أو بالواسطة، و هذا معلوم عند النحاة، و عليه: فالصحيح ((أنّ الأرجل معطوفة على الرأس في القراءتين و نصبها على المحلّ، و جرّها على اللفظ؛ و ذلك لامتناع العطف على المنصوب للفصل بين العاطف و المعطوف بجملة أجنبية، و الأصل أن لا يفصل بينهما بمفرد، فضلاً عن الجملة، و لم يسمع في الفصيح نحو: ضربتُ زيداً و مررتُ بعمرو و بكراً، بعطف بكر على زيد، و أمّا الجرّ على الجوار، فأينما يكون على قلّة في النعت، كقول بعضهم: هذا حجر ضبٍّ خربٍ، و في التأكيد كقول الشاعر:

يا صاحِ بلّغْ ذوي الزوجاتِ كلهِمُ
أنْ ليس وَصْلٌ إذا انحلَّتْ عُرى الذَّنَبِ[٥٧]

بجرّ (كلّهم) على ما حكاه الفراء، و أما في عطف النسق فلا يكون لأن العاطف يمنع المجاورة))[٥٨]، و لا داعي للقول بنسخ القرآن الكريم بالسنّة النبويّة المطهّرة؛ ذلك بأن السنّة النبوية الطاهرة كاشفة لأحكام القرآن و سننه و ليست حاكمة عليه[٥٩].

و عليه فالحق أنّ الآية المباركة لو خُلّيت و أصحاب السليقة اللغوية السليمة و الفطرة الصافية غير المشوبة بالعنصرية و المذهبيّة و المراء بالباطل انتصاراً لمذهبيّتهم، لتبيّن بوضوح أن الآية الكريمة بعيدة عن تلك الوجوه الحالكة و الاحتمالات الواهية التي سيقت ((رغماً لأنوف الشيعة-على حدّ قول الآلوسي-))[٦٠]. بعد علمهم يقيناً بصحّة حمل الأرجل بصريح الآية خفضاً أو نصباً على المسح لا على الغسل بصريح خطاب القرآن الكريم، غير أنهم هرعوا إلى التشبّث بأذيال الخبر الواحد ليستدلّوا به -على فرض صحته -على نسخ حكم المسح القرآني بحكم الغسل الروائي، و هذا ما أثبته غير واحد من لغويّيهم و مفسّريهم، خذ الفراء مثلاً تجده يقول: ((حدّثني محمد

(٥٧) العجم المفصل في شواهد اللغة العربية، د. أميل بديع، ١: ٤٧١.
(٥٨) غنية المتملي في شرح منية المصلّي، الشيخ إبراهيم الحلبي: ٨.
(٥٩) ينظر: الكشف عن وجوه القراءات العشر و عللها، ١: ٤٠٦.
(٦٠) روح المعاني، ٦: ٣٣٦.

بن أبـان القريشي عن إسحاق الهمداني عن رجل عن عليّ أنّه قال: نزل الكتاب بالمسح، و السنّة بالغسل، و قال الفراء: و حدّثني أبو شهاب عن رجل عن الشعبي قال: نزل جبرائيل عليه السلام بالمسح على محمّد و على جميع الأنبياء. قال الفراء: السنّة الغسل))[٦١].

و قد كانت الأمّـة في غنًى عن هذا الجدل العنيف إذا رجعوا إلى كتاب الله العزيز، و طرحوا التعصّب و العناد، و لم يصل الأمر إلى الآلوسيّ في تأليف كتاب في الردّ على الإماميّة و التحامل عليهم و اتهامهم بالكذب حتى قال صاحب المنار: ((إنّ في كلامه –أي الآلوسيّ– تحاملاً على الشيعة و تكذيباً لهم في نقلٍ وُجِد مثله في كتب أهل السنة))[٦٢].

عجباً للمفسّر الآلـوسيّ كيف يقوده الهـوى و يهـديـه الـتـعـصّـب إلى تفسير النصوص و نقل الأخبار بما تشتهيه نفسه و تميل إليه عقيدته، فنراه عـادة يحاول الإيهام و تشويش الحقائق بنقل أطراف الحديث و نسبته إلى طائفة دون أخرى من غير رويّة و تحقيق، و هذا ما وجدناه عنده في آية الوضوء التي أطال المراء فيها بغير وجه حقّ و لا إنصاف، حتّى كذّب الشيعة الإماميّة في نقلهم الأحاديث و النصوص المتواترة التي وُجِد مثلها عند أهل السنة و الجماعة، مما دعا الشيخ محمد رشيد رضا في تفسير المنار إلى الوقوف عند هذه الحقيقة و ردّها بعد نقله لنص الآلوسي كاملاً بقوله: ((قـد أطنب السيّد الآلـوسي في –روح المعاني –في توجيه كلّ من أهل السنّة و الشيعة للقراءتين، و تحويل إحداهما إلى الأخرى، و رجّـحَ قولَ أهلِ السنّة، ثمّ تكلّم عن رواية الشيعة فقال:...))[٦٣]، و نقل كلامه بأكمله ثمّ عقّب عليه قائلاً: ((أقول: إنّ في كلامه عفا الله عنه تحاملاً على الشيعة و تكذيباً لهم في نقل وُجد مثله في كتب أهل السنّة كما تقدّم، و الظاهر أنّه لم يطّلع على تفسير ابن جرير الطبري، و قد نقلنا بعض رواياتـــــه و نص عبارته في الراجح عـنـده))[٦٤]. و كذلك نجده

(٦١) معاني القرآن، الفراء، ١: ٣٠٢ –٣٠٣.
(٦٢) مواهب الرحمن، ١١: ٢٠.
(٦٣) تفسير المنار، ٦: ٢٣١ –٢٣٣.
(٦٤) المصدر نفسه.

يعتمد قول أبي زيد الأنصاري في تأويل المسح بالغسل و ينتصر به لرأيه و عقيدته في غسل الأرجل؛ لأنه ينسجم و هواه، و نجده في موضع آخر لا يكترث بقول أبي زيد و غيره من اللغويّين الذين قالوا بأنّ معنى المولى هو أولى؛ ذلك بأنّه لا ينسجم وعقيدته في عدم تفضيل عليّ عليه السلام و تقديمه على غيره!.(٦٥).

الخاتمـــــة:

تبيّن في مسار البحث أنّ آية الوضوء شكلت بـؤرةً حـجاجيـةً سلك فيها النحويون والمفسرون سلالم حجاجية متنوعة ركن فيها أصحابها الى المنطلقات اللغوية تارةً والى النحوية تارةً اخرى، والى العقدية أو المذهبية تارةً ثالثةً، وقد جنح بعضهم الى جعل ميوله المذهبية حاكمةً على المعنى المنساق من تراكيب مفردات الآيـة المباركة على الرغم من نبوغه في علوم العربية ودلالـة تراكيبها النحوية، بل قد ذهب بعضهم بعيداً وأركب النص القرآني مركباً وعراً، معترفاً بصحة تركيب الآيـة نحوياً ورجـاحـة عطف الارجـل على الرؤوس غير أنه رفض هذا التوجيه النحوي على صحته رغماً لإنوف الشيعة على حد زعمه غير آبـهٍ بقواعد العربية وجمال دلالة تراكيبها المنساقة في وحدات نصيّة اتسمت بالتماسك والاتـسـاق والانسجام، مُكذباً الشيعة الامامية في نقل أخبارٍ وُجد مثلها عند اصحابهم ! مما دعا الشيخ محمد رشيد رضا في تفسير المنار إلى الوقوف عند هذه الحقيقة و ردّها بعد نقله لنص الالوسي كاملاً.

أهم المصادر و المراجع:

- آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، جمع و تقديم نجله د. أحمد طالب الإبراهيمي، دار الغرب الإسلامي/ بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٧م.
- ارتشاف الضرب من لسان العرب، لابي حيان الاندلسي، تحقيق: د. رجب عثمان محمد، مراجعة: د. رمضان عبد التواب، مطبعة المدني/ مصر، الطبعة الاولى: ١٩٩٨م.
- اسرار العربيـــة، تأليف الامـام ابي البركات عبد الرحمن بن محمد ابن ابي سعيد الانباري، عني بتحقيقه: محمد

(٦٥) ينظر: روح المعاني، ٦: ٣٣٧، ٤٩٤.

بهجة البيطار، مطبوعات المجمع العلمي العربي/ دمشق، بدون ط.

- اعراب القراءات السبع وعللها، تأليف ابي عبد الله الحسين بن احمد ابن خالويه النحوي، حققه وقدم له: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الخانجي للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى: ١٩٩٢م.
- إعراب القرآن، تأليف محمد جعفر الشيخ إبراهيم الكرباسي، دار و مكتبة الهلال/ بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠١٠ م.
- إعراب القرآن، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس، تحقيق: د. زهير غازي زاهد، عالم الكتب/ بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥ م.
- التبيان في إعراب القرآن، تأليف أبي البقاء عبد الله بن الحسين العكبري (٦١٦ هـ)، تحقيق سعد كريم الفقي، دار اليقين للنشر و التوزيع/ المنصورة: ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- التحرير والتنوير، تأليف سماحة الأستاذ الإمام الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر/ تونس: ١٩٨٤ م.
- تفسير القرآن الكريم الشهير بتفسير المنار، تأليف السيد محمد رشيد رضا، دار المنار/ مصر، الطبعة الثانية: ١٣٦٧ هـ.
- تفسير القرآن بالقرآن من أضواء البيان، الشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، إعداد: د. سعيد محمد ساداتي الشنقيطي، دار الفضيلة السعودية و دار الهدى النبوي/ مصر، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، للإمام فخر الدين محمد بن عمر البكري الرازي، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
- الحجة في علل القراءات السبع، ابو علي الحسن بن عبد الغفار الفارسي (٣٧٧هـ)، تحقيق: الشيخ عادل

احمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، د. أحمدعيسى المعصراوي، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الاولى: ٢٠٠٧ م.

- الخصائص، تأليف إمام العربية أبي الفتح عثمان بن جني، تحقيق محمد علي النجار، دار الكتب المصرية، المكتبة العلمية: ١٩٥٢ م.
- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، تأليف أحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي، تحقيق د. أحمد محمد الخرّاط، دار القلم/ بيروت..
- السبعة في القراءات لابن مجاهد، تحقيق د. شوقي ضيف، دار المعارف بمصر: ٢٠٠٩.
- سرّ صناعة الإعراب، تأليف إمام العربية أبي الفتح عثمان بن جني، دراسة و تحقيق د. حسن هنداوي، دار القلم للطباعة و النشر و التوزيع/ دمشق، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ- ١٩٩٣ م.
- شرح التسهيل لابن مالك، تحقيق: د. عبد الرحمن السيد، د. محمد بدوي المختون، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان/ القاهرة.
- شرح جمل الزجاجي، لابن عصفور الاشبيلي (٦٦٩ هـ)، تحقيق: د. صاحب أبو جناح، عالم الكتب/ مصر، الطبعة الاولى (د. ت).
- غنية المتملي في شرح منية المصلي، الشيخ إبراهيم الحلبي، منشورات منتدى سور الأزبكية.
- كشف المشكل في النحو، لعلي بن سليمان الحيدرة اليمني، تحقيق د. هادي عطية مطر، مطبعة الإرشاد/ بغداد، الطبعة الأولى: ١٤٠٤ هـ- ١٩٨٤ م.
- الكشف عن وجوه القراءات السبع و عللها وحججها، لمؤلفه أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق د. رمضان عبد التواب، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق: ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤ م.
- معاني القراءات، تصنيف الشيخ الإمام العلامة أبي منصور محمد

بن أحمد الأزهري، تحقيق: د. عيد مصطفى درويش، د. عوض القوزي، دار المعارف/ مصر، الطبعة الاولى: ١٩٩٦ م.
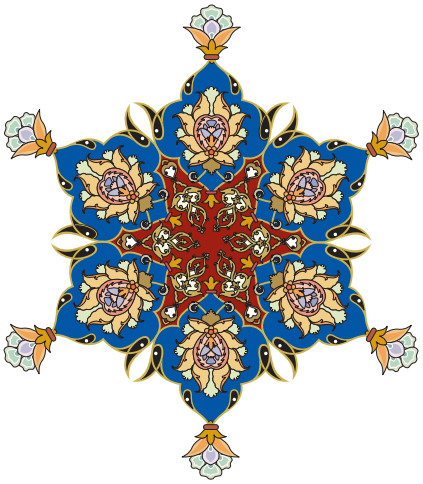
- الميزان في تفسير القرآن، العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات/ بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧ هـ -١٩٩٧م.